قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الهولندى البالغ قدره ٣,٤٨٠,٠٠٠ الرين هولندى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى) الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٤/٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٤/٩ .

كمال حسن على

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل عمليات بنك التنمية الصناعى واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل عمليات بنك التنمية الصناعى واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعية) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٠ (٩ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرض رقم : ١٨٠٤ مصر

اتفاق قرض

المشروع الرابع لبنك التنمية الصناعية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

بنك التنمية الصناعية

بتاريخ ١/٥/١٩٨٠

اتفاق بتاريخ ١/٥/١٩٨٠ بين البنك الدولى لإنشاء والتعمير (يسمى فيما بعد "البنك") وبنك التنمية الصناعية (يسمى فيما بعد ... "المقترض") وهو مؤسسة مصرفية أنشئت وتعمل بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

(المادة الأولى)

شروط عامة ، تعاريف

بند ١ — ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات الأثر والفاعلية كما لو كانت واردة كاملة فى هذا الاتفاق ، والتى تخضع — مع ذلك — للتعديلات الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات الخاصة بالبنك والمعدلة على النحو المبين سيطلق عليها فيما بعد ...." الشروط العامة ") .

بند ١ — ٢ : المصطلحات المتعددة الوارد تعاريفها فى الشروط العامة ، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ، مالم يقتضى سياق النص غير ذلك ، تكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها كما يكون للمصطلحات الإضافية الآتية بعد المعانى الموضحة قرين كل منها :

(ا) "القرض الفرعى" : يقصد به قرض مقدم أو مزمع تقديمه من المقترض إلى مؤسسة استثمارية من حصيلة القرض لمشروع استثمارى .

و "القرض الفرعى الحر المحدود": يقصد به القرض الفرعى وفقا للتعريف السابق والذى يكتسب صفة القرض الفرعى الحر المحدود طبقا لأحكام البند ٢ ــ ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ب) "الاستثمار" : يقصد به المبالغ التى سحبها المقترض من حصيلة القرض ، خلاف القرض الفرعى ، واستثمرها أو يعتزم استثمارها فى مؤسسة استثمارية تقوم بتمويل مشروع استثمارى .

(ج) "المؤسسات الاستثمارية" : تعنى أية مؤسسة يكون المقترض قد قدم لها أو يعتزم أن يقدم لها قرضا فرعيا أو أن يكون المقترض استثمر أو يعتزم استثمار أمواله فيها .

(د) "المشروع الاستثمارى" : يعنى مشروع تنمية معين ستقوم به مؤسسة استثمارية باستخدام حصيلة قرض فرعى أو استثمار .

(هـ) "الجنيه المصرى" : ورمزه "ج.م" ــ يعنى عملة الضامن .

(و) "العملة الأجنبية" : تعنى أى عملة غير عملة الضامن .

(ز) "القانون النظامى" : يقصد به القانون النظامى للمقترض الصادر به القرار الوزارى رقم ٦٥ بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٥ وما يكون قد طرأ عليه من تعديلات حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ح) "تقرير السياسة" : يعنى السياسة المعتمدة من مجلس إدارة المقترض بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٧٦ ، وما طرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق ــ أو ــ ما قد يدخل عليها من تعديلات من حين لآخر .

(ط) "تقرير الاستراتيجية" : يعنى الاستراتيجية المعتمدة من مجلس إدارة المقترض وما يكون قد طرأ عليها من تعديلات حتى تاريخ هذا الاتفاق ــ أو ــ ما قد يدخل عليها من تعديلات من حين لآخر .

(ى) "اتفاق قرض تنمية سابق" يعنى أى اتفاق قرض تنمية قائم يكون قد أبرم قبل تاريخ هذا الاتفاق بين هيئة التنمية الدولية والضامن ويكون المستفيد منه هو المقترض .

"وقرض تنمية سابق" : يعنى أى قرض تنمية مقدم فى هذا الشأن .

(ك) "اتفاق قرض سابق" يعنى اتفاق القرض المقدم للمشروع الثالث لبنك التنمية الصناعية المعقود بين البنك والمقترض فى ١٢ أبريل سنة ١٩٧٨

"وقرض سابق" : يعنى القرض المقدم فى هذا الشأن .

(ل) "الشركة التابعة" : تعنى أية شركة يمتلك فيها المقترض أو أية شركة أو أكثر من شركاته أو يمتلك فيها المقترض مع شركة أو أكثر من شركاته ، أغلبية القوة التصويتية للأسهم القائمة أو ممتلكات أو مصالح مملوكة أو تدار قانونا بمعرفة المقترض .

(م) "الصناعات الصغيرة" : يقصد بها أية مؤسسة استثمارية تقدر قيمة أصولها الثابتة بعد استبعاد الأراضى والمبانى بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه مصرى) أو أى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض .

(ن) "عمليات البيع التأجيرى" : يقصد بها ، فيما يتعلق بهذا الاتفاق الآلات والمعدات التى يشتريها المقترض بعد الحصول على تفويض من البنك ، بهدف تأجيرها إلى قطاع الصناعات الصغيرة بمقتضى اتفاقات ينص فيها على نقل ملكية هذه الآلات والمعدات إلى قطاع الصناعات الصغيرة عند انتهاء مدة التأجير المتفق عليها .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغا بعملات مختلفة تعادل قيمتها ٥٠٠٠٠٠٠ دولار (خمسين مليون دولار) ، ذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق القرض

بند ٢ — ٢ :

(ا) يسحب المقترض مبلغ القرض من حساب القرض لمواجهة المبالغ التى دفعها (أو التى ستدفع بموافقة البنك) على ذمة :

١ ــ مسحوبات تجريها مؤسسة استثمارية أو وحدة من وحدات الصناعات الصغيرة بموجب قرض فرعى أو استثمار لمواجهة التكاليف المحتملة بالعملات الأجنبية للسلع المستوردة والخدمات التى يحتاجها المشروع الاستثمارى والتى يطلب من أجلها السحب من حساب القرض . ومع ذلك فإنه لسحب أى مبلغ من حساب قرض فرعى أو استثمار يشترط :

(ا) تصديق البنك على القرض الفرعى أو مبلغ الاستثمار أو (ب) أن يكون القرض الفرعى الحر المحدود ، إجازة من أجله البنك السحب من حساب القرض .

٢ ــ مسحوبات يقوم بها المقترض لمواجهة تكاليف السلع التى يشتريها بالعملات الأجنبية على ذمة عمليات البيع التأجيرى .

(ب) أن يكون القرض الفرعى الحر المحدود هو قرض فرعى لمشروع استثمارى يمول من حصيلة القرض بمبلغ لا يتجاوز ما يعادل ٦٥٠٠٠٠ دولا (ستمائة وخمسون ألف دولار) عند إضافة لأية مبالغ أخرى قائمة ممولة أو يقترح تمويلها من حصيلة القرض أو القرض السابق لهذا المشروع الاستثمارى ، فإن المبالغ المشار إليها خاضعة لتغيير من حين لآخر حسبما يقرره البنك .

(جـ) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك والمقترض خلافا لذلك ، فإنه لا تجرى أية مسحوبات على ذمة :

١ ــ مصروفات تسبق تاريخ هذا الاتفاق .

٢ ــ مبالغ صرفتها مؤسسة استثمارية تتعلق بقرض فرعى يتطلب موافقة البنك أو ترخيص استثمار إذا كانت هذه المصروفات ستتم فى مدة تزيد على تسعين يوما قبل التاريخ الذى كان يجب أن يتسلم فيه البنك مثل هذا الطلب الخاص بالقرض الفرعى أو الاستثمار والبيانات والمعلومات المطلوبة بموجب البند ٢ ــ ٣ (أ) من هذا الاتفاق ، أو تتعلق بقرض فرعى حر محدود فى مدة تزيد على تسعين يوما قبل التاريخ الذى كان يجب أن يتسلم فيه البنك مثل هذا الطلب الخاص بالقرض الفرعى الحر المحدود والبيانات والمعلومات المطلوبة بموجب البند ٢ ــ ٣ (ب) من هذا الاتفاق .

أو ٣ ــ مصروفات على ذمة قرض فرعى بخلاف قرض فرعى حر محدود ، ما لم يقدم المقترض ما يوضح بطريقة مرضية للبنك أن معدل العائد الاقتصادى للمشروع الاستثمارى يتوقع ألا يقل عن ١٢ ٪

(د) يجوز للمقترض أن يقدم قروضا فرعية لا تتجاوز فى مجموعها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين دولار) إلى :

١ ـ المؤسسات الاستثمارية فى القطاع العام فى دولة الضامن ، والتى يتملك فيها الضامن أغلبية القوة التصويتية للأسهم أو مالكا لمصالح أخرى .

٢ ـ المؤسسات الاستثمارية فى القطاع العام فى مصر والتى تكون مملوكة بالكامل للضامن بشرط أن تقوم هذه المؤسسات باستخدام حصيلة هذه القروض الفرعية فى تنفيذ المشروعات الاستثمارية الموقفة على أساس تقديرات واقعية لتمكين هذه المؤسسات من بيع وتصدير ما لا يقل عن ٢٠٪ من منتجاتها بعملات حرة قابلة للتحويل .

بند ٢ ـ ٣ :

(أ) عند تقديم طالب للبنك للحصول على موافقته على منح قرض فرعى (بخلاف قرض فرعى حر محدود) أو استثمار ، فعلى المقترض أن يقدم هذا الطلب ـ على نحو مرض للبنك ـ ويرفق به ما يأتى :

١ ـ وصف للمؤسسة الاستثمارية وتقرير تقييم المشروع الاستثمارى متضمنا معدل العائد الاقتصادى التقديرى وأوجه الانفاق المقترحة التى ستمول من حصيلة القرض .

٢ ـ الشروط والأحكام المقترحة للقرض الفرعى أو الاستثمار ، تتضمن جدول استهلاك القرض الفرعى أو جدول سداد مبالغ القرض الذى سيستخدم فى الاستثمار .

٣ ـ أية معلومات أخرى يطلبها البنك على نحو معقول .

(ب) وكل طالب يقدمه المقترض للبنك للتصريح له بالسحب من حساب القرض وذلك فيما يتعلق بالقرض الفرعى ذو الحد الحر يجب أن يشتمل على :

١ ـ وصف موجز عن المؤسسة الاستثمارية عن المشروع الاستثمارى وعلى أن يشمل أوجه الانفاق المقترحة التى ستمول من حصيلة القرض .

٢ ـ شروط أحكام هذا القرض الفرعى على أن تشمل جدول الاستهلاك .

(ج) عند تقديم قرض فرعى إلى مؤسسة استثمارية ، فعلى المقترض أن يحمل كل قرض فرعى بفائدة سنوية لا تقل عن ١١ ٪ بالإضافة إلى ما قد يتحمله المقترض من رسم ارتباط على مثل هذا القرض الفرعى .

(د) الطلبات والالتماسات المعدة وفقا لنصوص الفقرتين أ ، ب من هذا البند يجب تقديمها للبنك فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٨٢ أو فى أى تاريخ آخر قد يتم الاتفاق عليه خلافا لذلك بواسطة البنك والمقترض .

بند ٢ ــ ٤ : تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ تاريخا لإقفال أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك . وعلى البنك أن يقـــوم على الفور باخطار كل من المقترض والضامن بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ : يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط بمعدل $\frac{3}{4}$ من ١ ٪ سنويا (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٦ : يدفع المقترض فائدة بمعدل ٨,٢٥ ٪ سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٧ : تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى كل نصف سنة فى ١٥ فبراير وفى ١٥ أغسطس من كل عام .

بند ٢ ــ ٨ :

(أ) يتعهد المقترض بسداد أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق ، وحسبما يعدله البنك من وقت لآخر للوصول إلى المدى المطلوب كما يلى :

١ ــ مطابقة الجزء الجوهرى لإجمالى جداول الاستهلاك المطبقة على القروض الفرعية وعمليات البيع التأجيرى ، وجداول السداد إلى البنك الخاصة بالاستثمار التى تمت الموافقة عليها أو صرح بالنسبة لها ، بالسحب من حساب القرض وفقا للبند ٢ ــ ٢ من هذا الاتفاق .

٢ ــ الاخذ فى الاعتبار أى إلغاء وفقا للمادة السادسة من الشروط العامة وأية تسديدات قام بها المقترض وفقا للبند ٢ ــ ٩ من هذا الاتفاق وبشرط أن تتم التسديدات المستحقة وفقا لأحكام هذا الاتفاق فى ١٥ فبراير وفى ١٥ أغسطس من كل عام . وأن التعديلات التى قد تجرى على الجدول رقم (١) تتضمن تعديلات فى جدول العلاوات عند السداد المبكر فى حالة الضرورة .

(ب) سوف ينص فى جدول الاستهلاك المطبق على كل قرض فرعى وجدول السداد للبنك الخاص بكل مبلغ استثمار على فترة سماح مناسبة بحيث لاتتجاوز ثلاث سنوات ونصف سنة ومالم يوافق البنك والمقترض على خلاف ذلك فإنه :

١ ـ لاتتجاوز مدة الاستهلاك أو السداد خمسةعشر عاما من تاريخ موافقة البنك على القرض الفرعى أو مبلغ الاستثمار أو تاريخ صدور تفويض من البنك بالسحب من حساب القرض الفرعى الحر المحدود .

(٢) وسوف ينص على سداد جملة الأصل والفوائد على أقساط نصف سنوية متساوية تقريبا أو على أكثر من قسطين فى السنة أو أن تكون تسديدات الأصل على جملة دفعات فى السنة .

(جـ) عند سداد قرض فرعى بالجنيهات المصرية سيكون مبلغ أصل ذلك القرض الفرعى هو المعادل بالجنيهات المصرية (محدودة فى تواريخ سداد خدمه الدين الخاصة بذلك القرض الفرعى) للدولارات الأمريكية المعادلة (محدودة فى تواريخ كل سحب من حساب القرض) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض فيما يتعلق بهذا القرض الفرعى وسيتم احتساب المعادل بالجنيهات المصرية طبقا لأعلى سعر صرف معلن بواسطة البنك المركزى المصرى .

(د) يجب على المقترض أن يضمن العقود التى يبرمها مع قطاع الصناعات الصغيرة بشأن عمليات البيع بالتقسيط (عمليات البيع التأجيرى) الممولة من حصيلة القرض نصوصا تقضى بإجراء تسويات بحيث يحصل هذا القطاع على كل الأرباح أو يتحمل أية خسائر ناجمة عن تغييرات فى سعر الصرف بين الجنيه المصرى ودولار الولايات المتحدة .

(هـ) سيدفع المقترض للضامن المعادل بالجنيهات المصرية لأى أرباح يجنيها من تغييرات قيمة الدولار الأمريكى بالنسبة للعملة أو العملات لدفعات خدمة الدين التى تستحق على القرض طبقا للبنود ٤ ـ ٢ ، ٤ ـ ٣ ، ٤ ـ ٤ من الشروط العامة . وبالعكس سيحصل المقترض من الضامن طبقا للمادة ٣ ـ ٣ من اتفاق الضمان المعادل بالجنيهات المصرية لأى خسائر ناتجة عن هذا التغيير .

(و) يلتزم المقترض بإبلاغ البنك قبل موافقته بأية تغييرات جوهرية يقترحها بالنسبة لنصوص سداد أى قرض فرعى .

بند ٢ ــ ٩ : فيما عدا ما قد يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض خلاف ذلك فإنه :

(أ) إذا سدد للمقترض قرض فرعى أو جزء منه قبل ميعاد استحقاقه أو إذا تصرف المقترض فى أى قرض فرعى أو استثمار أو أى جزء منه بالبيع أو بتحويله أو التنازل عنه بأى تصرف آخر فيه مقابل قيمة وجب عليه أن يبلغ البنك بذلك على الفور وأن يسدد للبنك فى التاريخ التالى مباشرة لسداد الفوائد مع العلاوة المبينة فى الجدول رقم ــ ١ ــ بهذا الاتفاق وبأى تعديل فيها بمقتضى البند ٢ ــ ٨ (أ) من هذا الاتفاق وكذلك المبلغ المسحوب من حساب القرض المتعلق بالقرض الفرعى أو مبلغ الاستثمار أو جزء منه والذى لم يسدد للبنك قبل ذلك .

(ب) أى مبلغ يتم سداده هكذا بواسطة المقترض سيتم توجيهه بواسطة البنك كما يلى :

١ ــ فى حالة القرض الفرعى إلى استحقاقات أو استحقاقات القرض بالمبالغ التى تقابل المبالغ القائمة للاستحقاق أو استحقاقات القرض الفرعى التى تم سدادها هكذا أو تم بيعها .

٢ ــ فى حالة الاستثمار بالتناسب للاستحقاق أو الاستحقاقات على القرض تعكس المبالغ التى يجب سدادها على حساب ذلك الاستثمار .

(جـ) لا تسرى الفقرة (ب) من البند ٣ ــ ٥ من الشروط العامة على أى تسديد تم بموجب الفقرة (أ) من هذا البند .

(المادة الثالثة)

إدارة المشروع وعمليات المقترض

بند ٣ ــ ١ :

(أ) يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض فى تمويل الموارد والمعدات الانتاجية والخدمات المتعلقة بها فى مصر والتى تسهم بدورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد . ويتكون المشروع أساسا من تمويل مشروعات محددة للتنمية الصناعية والسياحية عن طريق تقديم قروض واستثمارات فى شركات القطاعين العام والخاص وأيضا للشركات المشتركة بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص وذلك بهدف تحقيق الأغراض المشتركة للمقترض .

(ب) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع وإدارة عملياته وشئونه طبقا للأساليب المالية السليمة المتعارف عليها وذلك بواسطة جهاز إدارى مؤهل وفقا لنظامه الأساسى وتقريرى سياسته واستراتيجيته .

بند ٣ — ٢ :

(ا) يتعهد المقترض ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك ، عند إبرام أى قرض أو استثمار بأن يحصل بموجب عقد مكتوب مع المؤسسة الاستثمارية أو عن طريق وسائل قانونية أخرى مناسبة على الحقوق الكافية لحماية مصالح البنك والمقترض ، متضمنا فى حالة أى قرض فرعى وللمدى الملائم فى حالة أى استثمار وفى أى عملية للبيع التأجيرى حق المقترض فى :

١ — مطالبة المؤسسة الاستثمارية بتنفيذ وتشغيل المشروع الاستثمارى بالدقة والكفاية الواجبتين وطبقا للأصول الفنية والمالية والإدارية السليمة والمتعارف عليها والاحتفاظ بسجلات كافية .

٢ — المطالبة بالآتى :

(ا) يتم شراء البضائع والخدمات — الممولة من حصيلة القرض — بسعر مناسب ، مع مراعاة العوامل الأخرى مثل ميعاد التسليم وكفاية وجودة السلع ووفرة تسهيلات الصيانة وقطع الغيار المطلوبة . هذا وفى حالة الخدمات يراعى نوعيتها وكفاءة الأشخاص الذين يقدمونها .

(ب) أن يقتصر استخدام هـذه البضائع والخدمات على تنفيذ المشروع الاستثمارى بصفة مطلقة .

٣ — يقوم المقترض بالتفتيش ، بنفسه أو بالاشتراك مع ممثلى البنك إذا ما طلب البنك ذلك ، على هذه البضائع والمواقع والأعمال والمصانع والإنشاءات التى يشملها المشروع الاستثمارى وتشغيله وكذلك أية سجلات ومستندات متعلقة بها .

٤ — المطالبة بالآتى :

(ا) تقوم المؤسسة الاستثمارية بالتأمين ، لدى مؤمنين موثوق فيهم ، ضد المخاطر بمبالغ تتفق والأساليب السليمة المعمول بها .

(ب) دون تقييد للفقرة السابقة ، فإن مبالغ التأمين تغطى المخاطر التى تتعلق بحيازة ونقل وتسليم البضائع ــ الممولة من حصيلة القرض ــ إلى أماكن استخدامها أو تركيبها ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض مقابل هذا التأمين بعملة يمكن للمؤسسة الاستثمارية استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح تلك السلع .

٥ ــ الحصول على كافة البيانات والمعلومات التى قد يطلبها البنك أو المقترض بشكل معقول المتعلقة بما سبق ذكره وبإدارة وعمليات والمركز المالى للمؤسسة الاستثمارية والفوائد التى ستعود من المشروع الاستثمارى .

٦ ــ إيقاف أو إنهاء حق المؤسسة الاستثمارية فى استخدام حصيلة القرض عند إخفاقها فى الوفاء بالتزاماتها الواردة فى تعاقدها مع المقترض .

(ب) يمارس المقترض حقوقه قبل كل مشروع استثمارى بالطريقة التى :

١ ــ تحمى مصالح البنك والمقترض .

٢ ــ تتفق والتزاماته بموجب هذا الاتفاق .

٣ ــ وتحقق أهداف المشروع .

بند ٣ ــ ٣ : يتعهد المقترض بموافاة البنك بكافة البيانات والمعلومات التى قد يطلبها البنك على نحو معقول ، والخاصة بالمبالغ المنصرفة من حصيلة القرض وبالمشروع وبالمؤسسات الاستثمارية وبالمشروعات الاستثمارية والقروض الفرعية والاستثمارات .

بند ٣ ــ ٤ : يتعهد المقترض بالوفاء بكافة التزاماته الواردة فى الاتفاقيات التى يتم بموجبها إقراض الأموال ، أو التى يضع بموجبها الضامن أو وحداته الإدارية أو غيرها هذه الأموال تحت تصرف المقترض لإعادة إقراضها أو استثمارها أو إدارتها . كما يتعهد المقترض بإخطار البنك بأى إجراء يترتب عليه التنازل عن أى نص جوهرى من نصوص تلك الاتفاقيات أو إلغائه أو التخلى عنه والذى قد يؤثر تأثيرا عكسيا فى مقدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : إذا ما قام المقترض بإنشاء أو تملك أى فرع فإنه يتعهد بالزام هذا الفرع بمراعاة والوفاء بالتزامات المقترض الواردة بهذا الاتفاق وذلك بالقدر الذى يمكن معه تطبيق هذه الالتزامات عليها ، كما لو كانت هذه الالتزامات ملزمة لهذا الفرع .

بند ٣ — ٦ : يتعهد المقترض بما يلى :

(ا) أن يخصص ما لا يقل عن ٣٠ ٪ (ثلاثين فى المائة) من المبالغ المعتمدة للفترة الإقراضية فى عامى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ لتمويل المشروعات الاستثمارية لتتكفل بها الصناعات الصغيرة .

(ب) وأن يخصص فى العامين المذكورين مبلغا يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين دولار) على الأقل من موارده من العملات الأجنبية ، بما فيها القرض وذلك لتمويل :

١ — المشروعات الاستثمارية التى سيقوم بها قطاع الصناعات الصغيرة لايزيد مجموع قيمة الأصول الثابتة لأى مشروع منها بإستبعاد الأرض والمبانى عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) .

٢ — عمليات البيع التأجيرى التى يقوم بها المقترض لصالح قطاع هذه الصناعات الصغيرة .

بند ٣ — ٧ : يتعهد المقترض بالآتى :

(ا) أن يقوم بحساب معدل العائد الاقتصادى بالنسبة لجميع المشروعات التى تزيد تكلفتها عما يعادل ٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثمانمائة ألف جنيه مصرى) والمقدمة للمقترض لتمويلها .

(ب) وأن يشترط لتمويل هذه المشروعات بقروض فرعية من حصيلة القرض بأن تحقق عائدا بنسبة لاتقل عن ١٢٪ (أثنى عشر فى المائة) .

(المادة الربعة)

التعهدات المالية

بند ٤ — ١ : يتعهد المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتسجيل ومراقبة تقدم سير العمل فى المشروع وفى كل مشروع استثمارى (بما فى ذلك تكاليفه والفوائد التى ستعود منه) وفقا للاصول المحاسبية السليمة والملائمة وتعبر بوضوح عن عمليات ومركزه المالى .

بند ٤ — ٢ : يتعهد المقترض بما يأتى :

(ا) أن تتم مراجعة حساباته وقوائمه المالية (الميزانيات ، وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لأصول المراجعة السليمة والمرعية وذلك بواسطة مراجعين مستقلين ومقبولين لدى البنك .

(ب) موافاة البنك — فى أقرب وقت ممكن — أو فى خلال فترة لا تتجاوز بأى حال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء كل سنة مالية بما يأتى :

١ — نسخ معتمده من قوائمه المالية من تلك السنة وذلك بعد مراجعتها على النحو المشار إليه .

٢ — تقرير المراجعة الذى أعدة مراجعو الحسابات المذكورين ، بالقدر والتفصيل الذى يطلبه البنك على النحو المعقول .

(حـ) موافاة البنك بأية معلومات أو بيانات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المالية للمقترض وتقرير المراجعة الخاص بها بناء على طلب البنك من وقت لآخر وعلى نحو معقول .

بند ٤ — ٣ :

(ا) يقر المقترض بأنه لا يوجد أى حق عينى على أى أصل من أصوله فى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، فيما عدا ما قرره أو أوضحه للبنك كتابة خلافا لذلك

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فان المقترض يتعهد :

١ — بأنه فى حالة إنشاء أى حق عينى على أى أصل من أصوله أو أى فرع كضمان لأى دين ، فإن هـذا الحق العينى يضمن بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى . ويراعى عند إنشاء مثل هـذا الحق العينى وضع نص صريح بذلك المعنى فى العقد دون أن يتحمل البنك بأية مصاريف .

٢ ــ وبأنه فى حالة توقيع حجز قضائى على أى أصل من أصول المقترض أو أى من فروعه كضمان لأى دين ، فان المقترض يوافق على توقيع حجز متكافىء مرضيا للبنك لضمان سداد أصل القرض وفوائدة ومصاريفه الأخرى ، وذلك دون أن يتحمل البنك أية مصاريف ، ومع ذلك فان الأحكام السابقة من هذه الفقرة لا تنطبق على أية من الحالتين الآتيتين :

(ا) حالة إنشاء أى حق عينى على الممتلكات وقت شرائها لمجرد ضمان سداد ثمن شرائها .

(ب) حالة توقيع أى حجز أثناء إجراء العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد خلال مدة عام على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوء هذا الدين .

بند ٤ ــ ٤ : فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فان المقترض يتعهد بالآتى :

١ ــ إدارة عملياته وشئونه ــ فى كافة الأوقات ــ بالطريقة الواجبة للاحتفاظ بنسبة الديون / رأس المال ، داخل الحد المشار إليه فى البند ٤ ــ ٦ من هذا الاتفاق .

٢ ــ وفى حالة تجاوز تلك النسبة ــ لأسباب خارجة عن إرادة المقترض ــ فعلى المقترض أن يتخذ على الفور كافة الإجراءات المناسبة والتى تكون ضرورية أو مناسبة لإعادة هذه النسبة إلى داخل الحد المشار إليه .

بند ٤ ــ ٥ : يتعهد المقترض بعدم سداد أى دين من ديونه قبل استحقاقه إذا رأى البنك أن هذا السداد المعجل سيؤثر تأثيرا جوهريا فى قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته المالية .

بند ٤ ــ ٦ : فيما عدا ما قد يتم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض خلافا لذلك ، فان المقترض يتعهد بأن لا يحمل نفسه دينا أو يجيز لأى من فروعه بتحمل أى دين وذلك إذا ما ترتب على نشوء هذا الدين زيادة جملة ديون المقترض وفروعه القائمة حينذاك عن سبعة أمثال جملة رؤوس أموال المقترض وكافة فروعه واحتياطياتها . ولإفراض هذا البند تكون للمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها .

(ا) " الدين يعنى أى دين طويل أو قصير الأجل سيتحمله المقترض ، وأى ضمان مقـــدم من المقترض ، ولكن فقط إلى المدى الذى لا يكون مغطى بكفالة ، وأى نقدية مودعه لدى المقترض باستبعاد النقدية التى يحتفظ بها المقترض كضمان للقروض التى يقدمها .

(ب) يعتبر الدين قد تم تحمله فى الحـالتين الآتيتين :

١ ــ أن يكون الدين قد تم بموجب عقد أو اتفاق قرض (بما فى ذلك اتفاق هذا القرض ، واتفاق القرض السابق ، وأى اتفاق قرض تنمية سابق) فى التاريخ و بالقدر الذى سحب من مبلغ القرض ولا زال قائما وفقا لمثل هذا العقد أو اتفاق القرض .

٢ ــ أن يكون الدين قد تم بموجب اتفاق ضمان فى التاريخ الذى أبرم فيه هذا الاتفاق و بالقدر الذى يكون فيه ضمان الدين قائما .

(ج) وفيما يتعلق بهذا البند ، فانه عندما يكون من الضرورى تقييم الدين الواجب سداده بعملة أجنبية ، بالجنيهات المصرية ، فان مثل هذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف الرسمى السائد وقت إجراء التقييم والذى يحصل به المقترض على تلك العملة الأجنبية لأغراض خدمة هذا الدين .

(د) " الدين الموحد على المقترض وكافة فروعه " يعنى جملة ديون المقترض وفروعه بعد استبعاد أى دين للمقترض على أى فرع ، أو أى دين على المقترض لأى فرع أو أى دين لأى فرع على فرع آخر .

(هـ) " رؤوس الأموال والاحتياطات الموحدة للمقترض وفروعه " يعنى إجمالى رأس المـال المدفوع غير المعطل والفوائض والاحتياطات الحرة للمقترض وفروعه بعد استبعاد فوائد حصة المقترض فى رأس مال أى من فروعه أو فوائد حصة أى فرع فى رأس مال المقترض أو أى فرع آخر .

بند ٤ ــ ٧ : يتعهد المقترض باتخاذ الخطوات الضرورية والمرضية للبنك لحماية نفسه ضد مخاطر الخسارة الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف بين العملات (بما فى ذلك الجنيهات المصرية) المستخدمة فى عملياته .

بند ٤ ــ ٨ : يتبادل البنك والمقترض وجهات النظر ــ من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما ــ فيما يتعلق بالإدارة والعمليات والمركز المالى للمقترض وفروعه . كما يتعهد المقترض بموافاة البنك بكافة البيانات والمعلومات التى قد يطلبها البنك على نحو معقول والمتعلقة بالإدارة والعمليات والمركز المالى للمقترض وفروعه .

بند ٤ ــ ٩ : يتعهد المقترض بتمكين ممثلى البنك من فحص سجلاته المشار إليها فى البند ٤ ــ ١ من هذا الاتفاق وكذلك من فحص المستندات المتعلقة بها .

(المادة الخامسة)

تعويضات البنك

بند ٥ ــ ١ : للوفاء بالأغراض الواردة فى البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة، حددت الحالات الإضافية التالية :

(ا) أى جزء من المبلغ الأصلى لأى قرض مقدم للمقترض ويكون أصل تاريخ استحقاقه بعد سنة أو أكثر ــ وفقا لشروطه ــ يصبح مستحقا وواجب سداده قبل تواريخ الاستحقاق المنصوص عليها فى التعاقدات المتعلقة به كما أن أى ضمان قدم لمثل هذا القرض يصبح واجب النفاذ .

(ب) إحداث تغيير أو تبديل فى النظام الأساسى أو فى تقرير سياسة المقترض والتى تؤثر تأثيرا جوهريا وعكسيا على عمليات المقترض وظروفه المالية .

(جـ) صدور قرار بحل أو تصفية المقترض .

(د) قيام المقترض بإنشاء أى فرع أو أى كيان آخر أو ضمها أو حيازتها ، وكان من شأن ذلك التأثير بطريقة عكسية على إدارة المقترض لشئونه أو مركزه المالى أو كفاءته الإدارية أو كفاءة موظفيه أو على تنفيذ المشروع .

بند ٥ ــ ٢ : للوفاء بأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة حددت الحالات الإضافية التالية :

(ا) حدوث الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (جـ) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(ب) حدوث الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيام البنك بإخطار المقترض بذلك .

(المادة السادسة)

متنوعات

بند ٦ — ١ : حددتاريخ ٣/٩/١٩٨٠ للوفاء بأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ — ٢ : حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT 1818 H. STREET, N.W.
Washlngton D.C. 20433
U. S. A.

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

بنك التنمية الصناعية

١١٠ شارع الجلاء — القاهرة

ج . م . ع

العنوان البرقى :

DEVEBANK
CAIRO
2643

تلكس :

وإشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا ، بالتوقيع بأسمهما على هذا الاتفاق فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن
البنك الدولى للانشاء والتعمير

عن
بنك التنمية الصناعية

جدول رقم ١

جدول استهلاك**

تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط مقوما بالدولار
١٥ فبراير ١٩٨٤	١٣٤٤٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٨٤	١٤٠٠٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٨٥	١٤٥٨٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٨٥	١٥١٨٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٨٦	١٥٨٠٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٨٦	١٦٤٦٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٨٧	١٧١٤٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٨٧	١٧٨٤٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٨٨	١٨٥٨٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٨٨	١٩٣٤٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٨٩	٢٠١٤٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٨٩	٢٠٩٧٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٩٠	٢١٨٤٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٩٠	٢٢٧٤٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٩١	٢٣٦٨٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٩١	٢٤٦٥٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٩٢	٢٥٦٧٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٩٢	٢٦٧٣٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٩٣	٢٧٨٣٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٩٣	٢٨٩٨٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٩٤	٣٠ ١٨٠٠٠
١٥ أغسطس ١٩٩٤	٣١٤٢٠٠٠
١٥ فبراير ١٩٩٥	٣٢٨١٠٠٠
الجملة	٥٠٠٠٠٠٠٠

** يخضع جدول الاستهلاك للتعديل طبقا لنصوص البند ٢ ــ ٨ من اتفاق القرض بالقدر الذى يكون فيه أى جزء من القرض مستحق السداد بعملة أخرى غير الدولار ، انظر البند ٤ ــ ٢ بين الطرق العامة ، فان الأرقام فى هذا الجدول تمثل المعادل بالدولار الذى تحدد لأغراض السحب .

العلاوات التى تمنح فى حالة السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد مقدما قبل تواريخ الاستحقاق لأى جزء من أصل مبلغ القرض وفقا للبند ٣ ـ ٥ (ب) من الشروط العامة :

مدد السداد المبكر	العلاوة
ـ مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٦٥٪
ـ مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لا تزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق	٣,٣٠٪
ـ مدة أكثر من ست سنوات ولكن لا تزيد على إحدى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٦,٠٠٪
ـ مدة أكثر من إحدى عشرة سنة ولكن لا تزيد على ثلاث عشرة سنة قبل الاستحقاق	٧,١٥٪
ـ مدة أكثر من إحدى عشرة سنة قبل الاستحقاق	٨,٢٥٪

الجدول رقم (٢)

تعديلات فى الشروط العامة

للوفاء بأغراض اتفاق القرض ، تعدل النصوص الواردة فى الشروط العامة طبقا للآتى :

١ ــ تضاف الفقرة الفرعية الآتية (د) إلى البند ٣ ــ ٥ :

(د) يجــوز للبنك والمقترض ــ من وقت لآخر ــ الاتفاق على ترتيبات السداد المقدم للقرض وطلبات السداد المقدم ، بالإضافة إلى أو بدلا عن تلك المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند ٣ ــ ٥ .

٢ ــ تحل عبارة " المشروعات الاستثمارية " محل كلمة " المشروع " الواردة فى نهاية البند ٥ ــ ٢ .

٣ ــ يحذف البند ٦ ــ ٣ ويحل محله البند الجديد الآتى :

" بند ٦ ــ ٣ : الإلغاء من جانب البنك :

(أ) فى حالة إيقاف حق المقترض فى سحب مبالغ من حساب القرض لمدة ثلاثين يوما مستمرة .

أو (ب) فى حالة عدم استلام البنك ، أى التماس أو طلب بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من البند ٢ ــ ٣ من اتفاق القرض فى التاريخ المحدد بالفقرة (حـ) من البند ٢ ــ ٣ فيما يتعلق بأى جزء من القرض ، أو يكون البنك استلم هذا الالتماس أو الطلب ورفضه .

أو (جـ) فى حالة بقاء مبلغ من القرض بعد تاريخ الإقفال بدون سحب .

أو (د) فى حالة استلام البنك إخطار من الضامن بموجب البند ٦ ــ ٧ يتعلق بمبلغ من القرض فإنه يجوز للبنك بموجب إخطار برسالة للمقترض أن يوقف حق المقترض فى تقديم مثل هذه الطلبات أو الإلتماسات أو إجراء سحب من حساب القرض ، حسبما يقتضى الأمر ، فيما يخص هذا الجزء أو المبلغ من القرض . وبعد إرسال هذا الإخطار يلغى هذا الجزء أو المبلغ من القرض .

قرض ١٨٠٤ مصر

اتفاق ضمـان

المشروع الرابع لبنك التنمية الصناعية

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى الإنشاء والتعمير

المؤرخ ١/٥/١٩٨٠

اتفاق بتاريخ ١/٥/١٩٨٠ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد بالضامن) والبنك الدولى الإنشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد بالبنك) .

حيث إنه بموجب اتفاق القرض المبرم فى ذات التاريخ الموضح هنا بين البنك وبنك التنمية الصناعية (ويسمى فيما بعد بالمقترض) وافق البنك على أن يقدم للمقترض قرضا بعملات مختلفة تعادل ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (خمسون مليون دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض الخاصة بهذا القرض كما هو موضح فيما بعد .

وحيث ان الضامن أخذ فى الاعتبار دخول البنك فى اتفاق القرض مع المقترض فقد وافق على ضمان التزامات المقترض .

لذلك وبناء على ماتقدم فقد وافق الطرفان على مايأتى :

(مادة ١)

شروط عامة ـــ تعاريف

بند ١ ـــ ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات القوة والأثر كما لو كانت واردة بالكامل فى هذا الاتفاق والتى تخضع مع ذلك للتعديلات الواردة فى الجدول رقم (٢) من اتفاق القرض (ويطلق على الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان كما عدلت فيما بعد الشروط العامة) .

بالنسبة للبنك :

International Bank for reconstruction and Development 1818
H.Street N.W
Washington D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

وإشهادا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا على توقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض
عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(مادة ٣)

تعهدات أخرى

بند ٣ ــ ١ :

(ا) ان من سياسة البنك عند تقديم القروض لاعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ولكنه ليتأكد بالا يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على قروضه فيما يتعلق بتخصيص أو تدبير أو توزيع النقد الأجنبى المتحفظ تحت تصرف أو لصالح هذا العضو . ولهذا الغرض فإنه إذا نشأ أى حجز على أى أصل من الأصول العامة (حيثما يحدد فيما بعد) كضمان

لأى دين خارجى مما يترتب أو قد يترتب عليه اعطاء أولوية لصالح الدائن فى مثل هذا الدين الخارجى فى تخصيص أو ــ تدبير أو توزيع النقد الأجنبى فان مثل هذا الحجز، مالم يوافق البنك على غير ذلك يترتب تلقائيا للبنك دون أى تكلفة عليه ، وبحيث يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وعلى الضامن فى حالة إنشاء مثل هذا الحجز أو السماح به أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه فى حالة وجود أسباب دستورية أو قانونية أخرى يمنع النص على هذا الشرط بشأن أى حجز يتم إنشاؤه على أصول أى من وحدات الضامن السياسية أو الإدارية يكون على الضامن فورا ودون تحمل البنك أية تكلفة أن يؤمن أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وذلك بإجراء حجز معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) لايسرى التعهد السابق على ما يلى :

١ ــ أى حجز يكون قد أنشىء على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد شراء ذلك الأصل فقط .

٢ ــ أى حجز ينشأ خلال العمليات المصرفية المعتادة ولضمان دين لا يتجاوز تاريخ استحقاقه سنة من تاريخ إنشاء ذلك الدين .

(ج) اصطلاح " الأصول العامة " المستخدم فى هذا البند يعنى تلك الأصول الخاصة بالضامن أن أى وحدة سياسية أو إدارية تابعه له وكذلك أى وحدة مملوكة له أو تقع تحت إشرافه أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو أى وحدة تابعة له بما فى ذلك الذهب وأصول العملات الأجنبية الأخرى التى تحتفظ بها أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت أسعار الصرف أو أى وظائف أخرى مماثلة لصالح الضامن .

بند ٣ ــ ٢ : يتعهد الضامن بأنه سوف يتخذ ويعمل على اتخاذ كل إجراء معقول وضرورى أو ملائم لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته ، الواردة فى اتفاق القرض ، وأنه سوف لن يتخذ أو يعمل على اتخاذ أى إجراء يعوق أو يتدخل فى وفاء المقترض بالتزاماته .

بند ٣ ــ ٣ : يتحمل الضامن أية خسائر قد يتحملها المقترض بسبب التغييرات فى قيمة سعر الدولار بالنسبة للعملة أو العملات التى سيتم بها المدفوعات خدمة الدين بالنسبة للقرض طبقا للبنود ٤ ــ ٢ ، ٤ ــ ٣ ، ٤ ــ ٤ من الشروط العامة وبالعكس يحصل الضامن من المقترض طبقا للبند ٢ ــ ٨ (د) من اتفاق القرض على أية مكاسب على حساب هذه التغييرات .

(مادة ٤)

ممثل الضامن ـــ العناوين

بند ٤ ـــ ١ : لأغراض البند ١١ ـــ ٣ من الشروط العامه فقد تم تعيين وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة لشئون هيئات التمويل الدولية والإقليميه ممثلين للضامن .

بند ٤ ـــ ٢ : تحددت العناوين التالية لإغراض البند ١١ ـــ ١ من الشروط العامة بالنسبة للضامن :

وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الإقتصادى .
٨ شارع عدلى ـــ القاهرة .
جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى :

وزارة الإقتصاد والتعاون الإقتصادى .
القاهرة ـــ مصر

تلكس : 348-GAFEG. U.N

بالنسبة للبنك :

International Bank for Reconstruction and Development 1818
H.Street N.W
Washington D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على هذا وافق طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليها المفوضين قانونا على توقيع هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا الولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

عن البنك الدولى للانشاء والتعمير

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٧/٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل عمليات بنك التنمية الصناعى واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعى) والبنك الدولى للانشاء والتعمير ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨ /٧/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل عمليات بنك التنمية الصناعى واتفاق الضمان الخاص به الموقعين فى واشنطن بتاريخ ١٩٨ /٥/١ بين جمهورية مصر العربية (بنك التنمية الصناعى) والبنك الدولى للانشاء والتعمير .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١

كمال حسن على